الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــدد65ـــ

تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 11 جوان 2024 (حصة مسائية)

جدول الأعمال: الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتخطيط حول مشروع قانون يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي **(عدد 39 / 2024).**

الحضور:

- الحاضرون: (12)
- المعتـذرون (01)
- الغائبـــون (02)

- **ساعة افتتاح الجلسة:** الثانية والنصف بعد الظهر
- **ساعة اختتام الجلسة:** الخامسة و40 دقيقة مساء

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة مسائية يوم 11 جوان 2024 استمعت خلالها إلى السيد كاتب الدولة لدى وزيرة الاقتصاد والتخطيط المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول مشروع قانون يتعلّق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 18 مارس 2024 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للجمهورية التونسية للمساهمة في إحداث خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي. وحضر هذه الجلسة ممثلون عن البنك المركزي التونسي.

وفي بداية الجلسة، أثار رئيس اللجنة عدم التطابق بين عنوان مشروع القانون الذي جاءت فيه عبارة "الإنعاش الاقتصادي" ووثيقة شرح الأسباب وما تضمنته من تفسير لأهداف التمويل، وطلب توضيحا في هذا الخصوص.

وخلال النقاش، أثار النواب عدّة مسائل تعلقت بضرورة توضيح مسار هذا القرض مع العمل على اعتماد تعريف دقيق وموحّد للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي ستنتفع بهذا التمويل وتحديد البنوك الوطنية التي ستتولى إقراض هذه المؤسسات.

واستفسر عدد من النواب عن نسب الفائدة التي ستوظف على القروض الموجهة لهذه المؤسسات مع التأكيد على تمتيع المؤسسات المتواجدة بالجهات الداخلية بهذا القرض وفرض رقابة على كل المؤسسات المنتفعة بخط التمويل وضرورة وضعه على ذمة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والبنك التونسي للتضامن.

كما أكد النواب على إيجاد حلول أخرى لتمويل المشاريع وتمويل الشركات الأهلية والفلاحة والصناعة وتطوير الاستثمار الخارجي وأثاروا مسألة غياب التمويل الموجه للمشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة.

وفي تفاعله، أوضح السيد كاتب الدولة أن هذا القرض يندرج في إطار برنامج تم وضعه سنة 2020 مع البنك الدولي تحت عنوان الإنعاش الاقتصادي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة والذي استفادت منه تونس بعدّة قروض منها 120 مليون دولار من البنك الدولي و80 مليون أورو من الوكالة الفرنسية للتنمية سيتم عرضه لاحقا على أنظار مجلس نواب الشعب.

وبخصوص شروط انتفاع البنوك والمؤسسات المالية بخط التمويل والمعايير المعتمدة في اختيار البنوك والمؤسسات المالية، أفاد أن الاتفاقية حدّدت أهم المعايير والشروط المطلوبة لاختيارها حيث أنها متاحة لـ 5 بنوك على الأقل و2 مؤسسات إيجار مالي على الأكثر وسيتمكن كل بنك مؤهل من الحصول على مبلغ أدناه 15م. أورو فيما ستتحصل مؤسسات الإجار المالي على مبلغ أدناه 5 م. أورو.

وأوضح أن عملية إعادة إقراض هذا الخط إلى البنوك وشركات الإيجار المالي ستوظف عليها نسبة فائدة لا تتجاوز نسبة الفائدة المعتمدة في السوق النقدية وتتولى هذه المؤسسات بدورها إعادة إسناد القروض لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بنفس نسبة هذه الفائدة مع توظيف هامش ربح لا يتجاوز 3 %.

وسيتم توزيع خط التمويل على المؤسسات على النحو التالي:

- 70 % لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- 30 % لفائدة المؤسسات ذات الحجم البيني.

وأكد أنه من حق كل المؤسسات في كامل تراب الجمهورية طلب الانتفاع بهذا التمويل وخاصة المؤسسات التي هي في المناطق ذات الأولوية.

وأضاف أن خط التمويل يتضمن في جانب منه تكوين وتشغيل الشباب بعنوان "دعم تكوين وتشغيل الشباب" حيث يتعين على المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تتقدم للانتفاع بالقرض الالتزام بشرط أنها تشغّل شاب أو شابين على الأقل، وبالنسبة للمؤسسات ذات الحجم البيني يشترط أنها تشغّل 5 شبان على الأقل وذلك خلال الـ 6 أشهر الأخيرة قبل تاريخ إمضاء القرض، وتتعهد بمواصلة تشغيلهم لمدة سنتين على الأقل بعد الحصول على القرض.

ومن جهة أخرى، أكد أن الإشكال الرئيسي للتمتّع بالقرض يكمن في دراسة المشروع من حيث الجدوى الاقتصادية والفنية والبيئية، وتتولى الوزارة القيام بالرقابة.

وبخصوص التعريف المعتمد لتصنيف المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بين أن هناك عدّة تعريفات حيث يعتمد المعهد الوطني للإحصاء معيار عدد العمّال (تشغيل أقل من 199 عامل) ومجلة الاستثمار تعتمد حجم الاستثمار (ما هو أقل من 15 م.د). وأوضح أن البنك الأوروبي للاستثمار يتبنى التعريف المعتمد في دول الاتحاد الأوروبي في إسناد القروض، والذي

هو تشغيل أقل من 250 عاملا. وتجدر الإشارة أن البنك الأوروبي للاستثمار يعتمد على هذا التعريف للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في جميع معاملاته مع مختلف الدول الشريكة.

وبيّن ممثل البنك المركزي أن هذا القرض يتضمن شروطا تفاضلية ويوفر التمويل للمؤسسات، وجدّد تأكيده أن القروض لا يتم منحها بالمحاباة بل لمستحقيها علما وأن حاجيات المؤسسات الصغرى والمتوسطة تتجاوز ما سيوفره هذا التمويل.

ومن جهة أخرى، بيّن ممثل عن الوزارة أن البنك الأوروبي للاستثمار لم يُقرض في السابق الدولة التونسية مباشرة بل بمقتضى علاقة تعاقدية مباشرة مع البنوك التونسية ومنها البنوك العمومية. وأوضح أن الدولة عملت على الحصول على هذا التمويل مباشرة لأن المؤسسات المالية التونسية غير قادرة حاليا على الحصول عليه بطريقة مباشرة. كما ذكّر أن الشركات والمؤسسات التونسية تأثّرت بتداعيات جائحة كوفيد وهو ما تطلب إيجاد آليات وحلول أخرى لجعل هذه الشركات قادرة على تعدّي الأزمات التي مرّت بها.

وفي ختام الجلسة، اعتبر النواب أن هذه التوضيحات لم يتضمنها شرح أسباب مشروع القانون وطلبوا تقريرا كتابيا يجسّم ما تقدّم به السيد كاتب الدولة من توضيحات.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري